

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٩) ، (٤١) ، (٤٤ / فقرة أولى) ، من اللائحة
التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها ، النصوص التالية :

مادة (٣٩) :

"تتحمل الجهة الحكومية تذاكر سفر الموظف غير القطري الذي يعمل بموجب عقد توظيف خارجي وتذاكر سفر زوجته ، وثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة ، في الحالات التالية :

- ١- عند التعيين لأول مرة .
- ٢- عند الاستدعاء من الإجازة الدورية ، وتُصرف في هذه الحالة تذكرة السفر للموظف فقط .
- ٣- عند انتهاء الخدمة ومغادرة الدولة نهائياً ."

مادة (٤١) :

"يكون استحقاق تذاكر السفر للموظف غير القطري ، ما لم ينص عقد توظيفه على غير ذلك ، وفقاً لما يلي :

- ١- شاغلو وظائف الدرجات الخامسة فأعلى : تذاكر سفر بالدرجة السياحية للموظف وزوجه وثلاثة من أبنائه ممن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة .
 - ٢- شاغلو وظائف الدرجات الأخرى : تذكرة سفر واحدة بالدرجة السياحية للموظف فقط .
- ويتم صرف تذاكر السفر وفقاً لمحل إقامة الموظف المدون في عقد التوظيف عند بداية التعيين ."

مادة (٤٤) / فقرة أولى) :

- "يجوز منح الموظف القطري الذي قضى فترة الاختبار بنجاح ، في حال توافر الاعتماد المالي ، سلفة بضمان الراتب الإجمالي لأحد الأسباب التالية :
- ١- زواج طالب السلفة أو أي ممن يعولهم .
 - ٢- شراء سيارة خاصة .
 - ٣- سداد نفقات أعباء الحياة ."

مادة (٢)

يُستبدل بنموذج عقد توظيف خارجي لموظف غير قطري ، المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها ، نموذج عقد التوظيف المرفق بهذا القرار .

مادة (٣)

تُلغى المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية المشار إليها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ م